جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

المبادئ التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني

بحث مقدم كأحد متطلبات الحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

إعداد

مريم عيسى الياسي

تحت اشراف

ا.د/ عبدالله محمد الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤ م

المقدمة :

لقد كرم الله الإنسان، فوهبه العقل والقدرة على الإبداع، فقال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)، وتأكيداً لهذا التفضيل فإن الباري عز وجل استخلف الإنسان في الأرض، وهذا الإنسان الذي كرمه الخالق تعالت قدرته له حقوق نابعة من طبيعته البشرية ملازمة له باعتباره إنساناً، وهي غير قابلة للتصرف ولصيقة به، وقد نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية.

إن أصل الدولة أن تعيش في حالة من الاستقرار والسلم العام، تنظمها وتضبط علاقاتها في هذه الظروف العادية مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية، بالإضافة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناسب الظروف العادية التي يعيشها المجتمع، لكن حياة الدولة لا تسير على وتيرة واحدة دائماً، وإنما تتخللها بين الحين والآخر ظروف استثنائية كالحروب والفتن والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها، وهذه الظروف الطارئة غير الواردة في الحسبان، قد تشكل درجة كبيرة من الخطورة للدولة تهدد أمنها وسلامة مواطنيها، لذلك تحتاج السلطة التنفيذية ـــــــــ باعتبارها المؤسسة المخول إليها دستوريا الحفاظ على الأمن العام وسلامة الأفراد ـــــــــ لاختصاصات وصلاحيات استثنائية لمواجهة الحالة الطارئة غير المتوقعة.

ومن الملاحظ أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تطورت بسبب جهود محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، لا سيما أن محكمة العدل الدولية تتعرض للعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في أحكامها أو آرائها الاستشارية وخصوصاً في ظل نص الكثير من الاتفاقيات الإنسانية التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة، على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بأي أسلوب آخر.

لقد توسع مجال حماية الأشخاص والأهداف، إضافة إلى تحسين فرص الحماية النسبية، وبدلاً من قصر الحماية على حالات محددة (الجرحى والمرضى والأسرى)، أصبحت النصوص ظاهرة في دلالتها على إضفاء الحماية على السكان المدنيين بلا تفرقة، وتعد هذه خطوة كبيرة في سبيل تطوير القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن التأكيد في أكثر من مناسبة على اعتبار أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تعد مبادئ لا يجوز الخروج عنها بوصفها من ركائز المجتمع الدولي.

لقد تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م[١]، واستكمل العمل في عام ١٩٧٧ م من خلال البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات[٢]، لذا من المؤكد أن هذه القواعد تنضم إلى مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها ثم إنّ الامتثال لها أمر ضروري بهدف قيام علاقات سلمية بين الدول.

ينقسم النزاع المسلح إلى نوعين من النزاع هما نزاع مسلح دولى ونزاع مسلح داخلى، إذ أن النزاع المسلح الداخلى هو بين قوات مسلحة حكومية (شرعية) وقوات مسلحة منفصلة أو جماعات نظامية مسلحة آخري، فالأطراف هى نفسها فى الشريعة الاسلامية كما هى فى القانون، وان أطلق فقهاء الشريعة على القوات أو الجماعات الاخري اصطلاح البغاة أو الخوارج فذلك اصطلاح لا يترتب على استعماله أى اختلاف سواء فيما يتعلق بطبيعة النزاع، وهو كونه نزاعا داخليا تستهدف فيه الدولة ممثلة فى حكومتها الشرعية الحفاظ على سيادتها واستقلالها وتفعيل النظام فيها، أو فيما يتعلق بحقوق تلك الجماعات الآخري التى تقاتل تقاتل الحكومة الشرعية، إلا أن الخلاف يتمثل فى مصدر القواعد المقررة للحماية الإنسانية، ففى الشريعة الإسلامية تستمد مصدرها من القرآن والسنة والاجتهاد، وفى القانون الدولى الانساني تستمد مصدرها من العرف والمعاهدات[٣].

ثانيا: أهمية البحث:

تظهر ضرورة إبراز المبادئ التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في المنازعات التي تعرض عليها، حيث توجد مصلحة للمجتمع الدولي في إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل فيما يلي:

- أن للدول جميعاً مصلحة عامة في تطوير قواعد هذا القانون الذي يفرض التزامات جماعية وشاملة تكون في تنفيذها مصالح مشروعة لجميع الدول بإسم المجتمع الدولي، فهناك مسؤولية دولية تقع على كل دولة تخل بإلتزاماتها الدولية، ولقد جعل الطابع المميز لهذا القانون، والقيم السامية التي يدافع عنها من الإتفاقيات الإنسانية تفقد إلى حد كبير صور المعاهدات المتبادلة في سياق العلاقات بين الدول، إذ

---

[١] اتفاقيات جنيف الأربعة (الاتفاقية الأولى: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، الاتفاقية الثانية: بشأن تحسين حال الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب، الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية المدنيين).

[٢] البروتكولان الإضافيان والملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ م.

[٣] هند يحي محمد يوسف زكريا، القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الحقوق، العدد ٥١، ٢٠٢١، صـ٢٣٢.

أصبحت تشمل التزامات مطلقة تجعل من المسؤولية عن مخالفتها تطال حتى الدول غير الأطراف فيها.

- يسعى القانون الدولي الإنساني إلى المحافظة على حياة الانسان أثناء الحروب، وهذا ما يدفع إلى البحث عن وسائل قانونية مؤثرة تحظى بموافقة وقبول أعضاء المجتمع الدولي.
- التفرقة بين النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات المسلحة الدولية، وعرض نموذج فعلي للنزاع المسلح غير الدولي والذي يتمثل في النزاع الدائر في السودان، وعرض نموذج تطبيقي للنزاع المسلح الدولي والذي يتمثل في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

ثالثا: مشكلة البحث:

لقد برزت ضرورة تطوير حقوق الإنسان على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني بعد أن ازدادت رغبة الإنسان في القتل والتدمير والتخريب وابتداع وسائل للقتال أشد دموية من شأنها العصف بالمقاتلين والمدنيين على حد سواء، وقد تم الخلط بين النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم نشأت الحاجة الملحة إلى ضرورة توضيح المبادئ التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني، والفوارق بين النزاعات المسلحة غير الدولية و النزاعات المسلحة الدولية.

رابعًا: المنهج المتبع:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، والذي يقوم على تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثَمّ دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد؛ يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حل مشكلة الدراسة، ومن ثم الوصول إلى معرفة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في ضوء النزاع الداخلي في السودان، والنزاع الدولي بين إسرائيل وفلسطين.

سادسًا: التقسيم المقترح للبحث:

اقتضت طبيعة البحث الحالي أن تنقسم إلي مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقتال.

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقتال.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول

المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية

يتضـــمن القـــانون الدولي الإنســـاني بعض الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية, واستخدام أدوات ووسائل القتال (قانون لاهاي), حيث توجد الكثير من القواعد الدولية التي تضبط سير وإدارة العمليات العدائية , فهناك بعض الأحكام التي تحد من اســتعمال وسائل وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة , ســـواء كان ذلك بحظر اللجوء إلى أســـاليب محددة في القتال أو حظر أو تقييد اســـتعمال أنواع معينة من الأســـلحة , ويأتي تكريس هذه القواعد في قانون النزاعات المســـلحة تطبيقاً لمبدأ قانون الحرب الذي يقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الأضرار بالعدو[٤].

وترتيبا على ماسبق، نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقتال.

[٤] حيدر كاظم عبد، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة الرابعة، صـــ١٥٣.

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

أظهرت معظم الحروب في الأعوام الأخيرة أن مصدرها قد يكون محلياً وليس دولياً، وحتى التدخلات الخارجية لم تتم من خلال جيوش تعبر الحدود الوطنية، وإنما بواسطة ميليشيات ومنظمات فدائية أو جماعات انفصالية أو إرهابية تجد مأوى لها في دول مجاورة؛ وبالتالي يتبنى المنتقدون مفهوماً أكثر عمومية للأمن ويعرفونه "بالأمن الإنساني" حتى يستطيع مواجهة التهديدات المتنوعة، بما فيها التهديدات الناجمة عن تلوث البيئة والأمراض وسوء التغذية.. إلخ. وقد ركزت التعريفات الجديدة للأمن القومي على تقديم رؤية جامعة متعددة الأبعاد للمفهوم، وذلك من خلال التركيز على خمسة أبعاد رئيسية للمفهوم وهي الأبعاد العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية[٥].

أولا: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة:

لعل من أبرز ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي, وذلك وفقًا للمادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات[٦].

يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تتبنى المصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي, للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية, كالحرب الأهلية, والثورة, والتمرد, وإنما جاءت بمصطلح حديث لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي", من دون أن تضع له تعريفاً واضحًا ومحدداً, وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، أي الدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[٧].

---

[5] Benjamin Miller,"The Concept of Security: Should it be Redefined"?, The journal of Strategic Studies, Vol. 24, No. 2, June 2001, pp.19-21.

[٦] يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام ١٩٤٩، إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

[٧] شريف عتلم, محاضرات في القانون الدولي الإنساني, اللجنة الدولية للصلب الأحمر, الطبعة الخامسة ,٢٠٠٥ , ص٣٨, وينظر أيضا احمد غازي فخري الهرمزي, المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ١٩٩٧, ص٥٥.

ويرى البعض أن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية, كانوا يستهدفون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق, التي بموجبها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي اندلع فيها التمرد, مما يعني أن التنظيم الدولي وفقًا للمادة الثالثة المشتركة, انصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى[٨].

ثانيا: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

من الخطأ اعتقاد تميز بعض الشعوب على بعضها الآخر، مثل الإغريق والرومان الذين كانوا يعتقدون أنهم جنس مميز عن سائر الشعوب حيث وصل اعتقادهم إلى قيام علاقات حربية بينهم وبين غيرهم تعطيهم الحق في قتل الأخر، وكان ذلك إلى جانب ظهور مجموعة من القواعد القانونية في روما القديمة، فإنها كانت لا تحمي إلا رعاياهم، و هذا ما لا يطبق على الدول الاغيار و الذي يمارس عليهم القتل والاسترقاق، فيما نشأ أيضا التميز بين الجماعات على أساس العمل الذهني الذي حظي باحترام و تقدير و العمل المادي الذي لم يحظى بالاحترام والتقدير[٩].

حاول المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٤-١٩٧٧, أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة, والمتمثل في غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية, لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة الثالثة المشتركة باعتبارها نتاجاً لسعي جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة, وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية, بأنها: (النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة, بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة, أو جماعات نظامية مسلحة آخرى, وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة, ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول)[١٠].

---

[٨] د. حازم محمد عتلم, قانون النزاعات المسلحة الدولية ,المدخل- النطاق الزماني, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة ,٢٠٠٢, ص١٦٦.

[٩] سامر موسى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (غير منشورة) جامعة فلسطين، قطاع غزة، ٢٠١٤ -٢٠١٥، ص٣١.

[١٠] المادة (١/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

ويلاحظ إن البروتوكول المذكور, قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية, بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول, وأنها نزاعات مسلحة تحدث في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة[١١].

مما يعني أنه اقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية, وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق, وبالتالي فإن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة, لا تعتبر وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية , حتى وان استوفت العناصر المذكورة في أعلاه[١٢].

تؤدي النزاعات المسلحة غير الدولية في السودان إلى تعرض البنية التحتية الحيوية في السودان لأضرار بالغة، بما في ذلك المستشفيات والمنازل والبنية التحتية لتوليد الطاقة وتوزيعها وأنظمة معالجة المياه وإمداداتها ومرافق تصنيع الأغذية وشبكات الاتصالات، ويرجع ذلك إلى تركز المواجهات العسكرية في العاصمة الخرطوم، والتي تعتبر مقراً للأجهزة والسلطات الرسمية والمقر الرئيسي للبنوك والشركات الكبرى والبعثات الدبلوماسية، الأمر الذي أصاب أجهزة الدولة بحالة من الشلل والعزلة عن العالم الخارجي[١٣].

زادت الأزمة الإنسانية القائمة في السودان، خاصة في ظل نقص الغذاء والمياه والإمدادات الطبية على نطاق واسع، إضافة إلى إصابة الكثير من المدنيين بجروح خطيرة خلال الهجمات، ولقد أدت هذه الاضطرابات الشديدة التي شهدتها السودان في ظل الاقتتال المتبادل بين الطرفين إلى عرقلة خطة الاستجابة الإنسانية للسودان، ولاتزال هناك عقبات كبيرة أمام ضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها، الأمر الذي يعرض ملايين المواطنين و خصوصاً النساء والأطفال لمخاطر انعدام الأمن الغذائي أو حتى للمجاعة[١٤].

---

[١١] د. عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس,١٩٩٧, صـ٣٩.

[12] International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law ,Opinion paper , March , 2008 ,p5

[١٣] شيماء محي الدين، الصراع في السودان الأسباب والتداعيات والمآلات المستقبلية، مجلة الدراسات الإفريقية، مجلد (٤٦)، عدد (١)ج (١)، يناير٢٠٢٤م، صـ٣٨٩.

[١٤] شيماء محي الدين، مرجع سابق، صـ٣٨٩.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية للقتال

يوجد عدد من المؤشـــرات التي يمكن الاستناد إليها كمعيار لتحديد قوة الأمن القومي من وجهة النظر الحربيـــة، ومن بين تلك المؤشـــرات: حجم وتكوين القوات، وتنظيم القوات وتســـليحها، والمرونة، والخبرة القتالية، والتعبئة، والإنتاج الحربي، والأحلاف العسكرية[١٥].

كان القانون الدولي التقليدي الذي يســلم بحق الدولة المطلق في شــن الحرب يتأسس على أن "الضرورة العســكرية ترجح قواعد الحرب", إلا إن تطور أساليب القتال[١٦], مما اقتضى ضرورة تقييد حرية المتحاربين في اختيار وســائل الحرب عن طريق وضع قيود كثيرة على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية, من أجل تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات المســلحة ســواء كانت دولية أم غير دولية, التي يعاني منها المدنيين والعسكريين على حدٍ سواء[١٧].

وتعد اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ أول محاولة لوضـــع قانون يجبر أطراف النزاع المســـلح على اختيار وســـائل القتال وأســـاليبه, فقد أوردت المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار أدوات الإضـــرار بالخصم، بنصها (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضـــرر بالعدو), كما ورد هذا المبدأ في البروتوكول الإضـــافي الأول لعام ١٩٧٧ وتحديدا في المادة (١/٣٥) منه[١٨].

---

[١٥] د. محمود محمد خليل، الأمن في الإسلام، دن، ٢٠٠٠، القاهرة، ص ٢٧.

[١٦] د. احمد عبد الونيس شـــتا, الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد الثاني والخمسون, ١٩٩٦, ص٥٥.

[١٧] احمد الانور, قواعد وسلوك القتال, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربي, الطبعة الاولى, القاهرة, ٢٠٠٠, ص٣١٥.

[١٨] تنص المادة (١/٣٥) من البروتوكول الإضـــافي الاول لعام ١٩٧٧ على (ان حق أطراف أي نزاع مســـلح في اختيار أساليب ووســـائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود)، ويلاحظ على ان هذه المادة جاءت بصيغة مماثلة تقريبا لما وردة في المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧ الا أنها انطوت على إضـــافة مصـــطلح (وســـائل) إلى مصطلح (أساليب)، ينظر الدكتور نزار العنبكي, القانون الدولي الإنساني, الطبعة الاولى, دار وائل للنشر, عمان , ٢٠١٠, ص٣٧٩.

وتشـــكل هذه القواعد بمجموعها سواء كانت عرفية أم اتفاقية المبادئ التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني, وهذا ما سنحاول بيانه من خلال ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول

مبدأ الإنسانية

يقتضـــي هذا المبدأ توفير حماية خاصـــة للإنسان , فيلزم أطراف النزاع المسلح بالامتناع عن كل ما هو دون الضـــرورة العســـكرية, ويدعو إلى الابتعاد عن أعمال القســـوة والوحشية في القتال, وخصوصاً إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تؤدي إلى تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو, فقتل الجرحى أو الأســـرى أو الاعتداء على النســـاء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بصورة عامة، كما أنها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب, ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية[١٩].

يحظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع القيام بعمل عسكري أو شن هجوم مسلح يقصد به أو يتوقع منه إصـــابة الســـكان المدنيين أو الأعيان المدنية بخســـائر أو أضـــرار لا تتناسب مع المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة للهجوم، وذلك سواء كانوا أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المنظمة للمنازعات المسلحة أم لا، إن مبدأ التناســـب باعتباره قاعدة عرفية أجمعت عليها الأطراف المتحاربة واستقر في ضمير الجماعة الدولية منـــذ فترة طويلة من شـــأنه أن يعطي نوعا من الحماية للمدنيين والأعيان المدنية، ضـــد أخطار النزاعات المسلحة[٢٠].

وعادة ما يميز هذا المبدأ قانون حماية ضـــحايا النزاعات المسلحة, وذلك لأن مبدأ الضرورة العسكرية, لا يمكن أن يســـمح بالقضاء على من لم يستطع حمل السلاح ومواصلة القتال, أو من لا يشارك فيه أساساً[٢١], وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩على أســـاس الالتزام بتوفير المعاملة الإنســـانية للأشـــخاص المحميين, و

---

[١٩] د. إســـماعيل عبد الرحمن, الأســـس الأولية للقانون الدولي الإنســـاني, الطبعة الأولى, بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنســـاني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني, القاهرة, ٢٠٠٣, ص٣٣, وينظر أيضا د.عبد الكريم علوان خضر, الوسيط في القانون الدولي العام, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٧, ص٢٥٢.

[٢٠] ايناس أبو حميرة، الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ٢٠١٥، صـــ١٢٩.

[٢١] د. عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس,١٩٩٧, ص٧٥.

ألزمت أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح باعتبار ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال و الأدوات المستخدمة فيه, وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٢٢].

أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ و أكده, إذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في كل الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تفرقة مجحفة تقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر[٢٣].

إن مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة قاعدة مهمة هدفها خدمة مصالح جميع الدول، وسكانها المدنيين، وكذلك الممتلكات المدنية، أي يعطي الأولوية للاعتبارات الإنسانية، وهذا يعني أن مبدأ التناسب في المنازعات المسلحة قاعدة عامة التطبيق، لا تميز بين ضحية وأخرى ولا تميز بين عمل عسكري وآخر، ويجب أن يلتزم بها جميع الأطراف[٢٤].

وقد اتسعت مجالات الجاسوسية إلى الجاسوسية العسكرية، والتي تتركز حول معرفة القدرات العسكرية للدولة، وما تقتضيه من محاولة الحصول على معلومات من خلال التنظيم والتدريب والتسليح والنظريات الإستراتيجية التكتيكية للقيادات، والجاسوسية السياسية التي تهدف إلى التعرف على النوايا الخفية للقادة السياسيين وطبيعة القوى الداخلية ومدى الصراع بينها، كما اتسعت أيضاً إلى الجاسوسية الاقتصادية التي

---

[٢٢] لقد نصت على ذلك المادة (١٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (٢- ويجب في جميع الأحوال ان يعامل أي منهم معاملة إنسانية.....).

[٢٣] ينظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ , وينظر أيضا المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويلاحظ على ان مبدأ الإنسانية كان عاملا ملازما ومطلقا للحروب كما كان دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية كما يحظى هذا المبدأ بالقبول من قبل الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف لأنها تعبر عن العرف الدولي السائد لدى كل الشعوب.

ينظر الدكتور إسماعيل عبد الرحمن, الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني, الطبعة الأولى, بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني, القاهرة, ٢٠٠٣، ص٣٤.

[٢٤] ايناس أبو حميرة، الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ٢٠١٥، صـ١١١.

تستهدف معرفة القدرات المالية والإنتاجية للدولة وقدراتها الصناعية ومراكز الإنتاج الاقتصادي البارزة، وجاسوسية علمية تهدف إلى إظهار المستوى العلمي للدولة ومعرفة أنواع الأبحاث الإنتاجية وأهدافها[٢٥].

أنشأ الدستور الأمريكي نظاماً فيدرالياً يقوم في جوهره على مبدأ الرقابة والتوازن، كان هدفه الرئيسي هو تقييد كل المؤسسات السياسية من خلال منح غيرها صلاحيات واسعة للرقابة عليها وقمعها إذا ما تمادت في استخدام تلك الصلاحيات أو سعت لإهدار صلاحيات غيرها، فتم إنشاء حكومة فيدرالية مؤلفة من مؤسسات ثلاث "تشريعية وتنفيذية وقضائية" تم تقسيم صلاحيات كل منها على نحو لا يسمح لها بالانفراد بصنع القرار، هذا فضلاً عن تنسيق العلاقة بين تلك الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات على نحو يجعل كلاً منها رقيبة على الأخرى، ومشاركة لها في صنع القرار في نفس الوقت، فقد ذكر الدستور صلاحيات معينة للحكومة الفيدرالية وأخرى لحكومات الولايات، وصلاحيات ثالثة يتقاسمها الطرفان، ثم نص على أن كل ما لم يرد ذكره من صلاحيات يبقى من اختصاص الولايات، وعلى ذلك، فقد أرسى الدستور علاقة جعلت كل طرف رقيباً على الآخر قادراً على ردعه عند الضرورة، بما لا يمكن أياً منهما من انتهاك الحريات الفردية[٢٦].

ترتب على النزاع غير المسلح في السودان تهجير ملايين المواطنين قسراً إلى دول الجوار لتجنب التعرض للأذى في تبادل إطلاق النار من الهجمات بين الفريقين المتنازعين، ونتيجة لتعقد وتشابك التركيبة الإثنية بين السودان ودول جواره، فإن حالة عدم الاستقرار في السودان وما تبعها من أزمة إنسانية يمكن أن تمتد لدول الجوار، إنما يزيد من التوترات الإقليمية وينذر بصراعات وشيكة الوقوع في دول الجوار السوداني على المدى المتوسط أو الطويل[٢٧].

---

[٢٥] فيكتور مارشيل ماركس، الجاسوسية تتحكم بمصائر الشعوب، الدار المتحدة للنشر، دت، بيروت، ص ٢٧٠.

[٢٦] د. منار الشوربجي، "المداخل الرئيسية لتحليل آليات عمل النظام الأمريكي" في رضا هلال (محرر)، الإمبراطورية الأمريكية، مكتبة الشروق، ٢٠٠٢م، القاهرة، ص ص ١٧١-١٨٣.

[٢٧] شيماء محي الدين، الصراع في السودان الأسباب والتداعيات والمآلات المستقبلية، مجلة الدراسات الإفريقية، مجلد (٤٦)، عدد (١)ج (١)، يناير٢٠٢٤م، صـ٣٨٨.

الفرع الثاني

مبدأ الضرورة العسكرية

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني, ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بصورة عامة التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه, ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتخطى تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية, ومن ثم يعد عملا غير مشروع[٢٨], فهذا المبدأ يدور في سياق فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب , تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو, ولا يجوز للطرف المنتصر مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر[٢٩].

ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق, فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له, إذ لم يُجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتبرير القيام بفعل محظور, كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تتضمن قوى خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان[٣٠].

ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان, فهم مُلزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني, ومما لا شك فيه إن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يمثل انتهاكاً لهذا القانون, فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه, إلا إن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يعترف بها القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والإضرار التي تلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية في أضيق نطاق ممكن[٣١].

---

[٢٨] د. عامر الزمالي, المصدر السابق, ص٧٥.

[٢٩] د. إسماعيل عبد الرحمن, المصدر السابق , ص٣١.

[٣٠] ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني, الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦, ص٥٧, وينظر أيضا, م. احمد عبيس نعمة الفتلاوي, مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية القانون جامعة الكوفة, ٢٠٠٩, ص٧.

[٣١] حيدر كاظم عبد علي, آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠٠٩, ص٨١.

يعني مبدأ الضـــرورة عدم تجاوز متطلبات الحرب, وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأســـاليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب, سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية, فمثلا لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من الســـكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تبرر ذلك[٣٢].

وقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بفكرة الضـــرورة العســـكرية التي قد تمليها ظروف القتال, وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجســـيمة لأحكامها, فقد أشـــارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يُعد انتهاكا كبيراً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية[٣٣].

يعد الوضع في الســـودان بـــالغ التعقيـــد، ولا تستطيع الاســـتراتيجيات العسكرية التقليدية تمكين أحد الأطراف من هزيمة الطرف الآخر في ظل هذا النـــوع من الصراع، الأمر الذي يجعل هناك صعوبة بالغة في الانتقـــال إلـــى حكـــم مـــدني، وينـــذر بالعديـــد مـــن التـــداعيات الكارثيـــة علـــى أمـــن واســـتقرار المنطقـــة وعلـــى مســـتقبل الدولـــة والمجتمـــع فـــي الســـودان، ولعـــل فـــي تـــاريخ النزاعات الأهليـــة فـــي الســـودان مـــا يـــرجح هـــذا الســـيناريو، كونهـــا صـــراعات طويلـــة الأمـــد و بعضها استمرت لعدة عقود[٣٤].

---

[٣٢] د. مرشـــد احمد السيد وآخرون, الألغام الأرضية المضادة للأفراد, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان, ٢٠٠٢, ص٢٥ .

[٣٣] ينظر نص المواد (٥٠, ٥١ ,١٧) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام ١٩٤٩على التوالي.

[٣٤] شيماء محي الدين، الصراع في السودان الأسباب والتداعيات والمآلات المستقبلية، مجلة الدراسات الإفريقية، مجلد (٤٦)، عدد (١)ج (١)، يناير٢٠٢٤م، صـــ٣٩١.

الفرع الثالث

مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الأساسية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية, لأنه يستهدف الحد أو التقليل من الخسائر وأوجه المعاناة المترتبة على العمليات الحربية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء[٣٥].

يقصد بالهجوم غير المتناسب بأنه: "الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم, أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية, أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[٣٦].

ويعتمد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين, هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب, والخسائر التي تنجم عن هذه العمليات بالمدنيين والممتلكات المدنية من جانب آخر, ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة, وتتحقق غالباً من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو إضعافها, كما يشترط فيها أن تكون "ملموسة ومباشرة" وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨, إلى هذه الشروط بنصه (....بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة)[٣٧], بمعنى أن تكون هذه الميزة كبيرة ومباشرة نسبياً, ولا يجوز أن تكون محتملة الوقوع في المدى البعيد, وبخلاف ذلك نكون أمام مشكلة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر, وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني, وفي حالة حصول شك أو تردد في مدى تحقق مبدأ التناسب, فيجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين, لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائماً إعطاء الأولوية في الاهتمام

---

[٣٥] د. احمد أبو ألوفا, النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية), الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦ , ص٨٢, وينظر أيضا عمر علي موفق, الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤, ص٧٤.

[٣٦] المادة (٥١/٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[٣٧] ينظر المادة (٨/٢/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لمصـــلحة الســـكان المدنيين والأعيان المدنية, وذلك لأنه حتى في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة التناسب وغيرها من المبادئ القانونية الآخرى تتسبب في معاناة رهيبة للمدنيين[٣٨].

وجدير بنا أن نذكر بأن مبدأ التناســـب لم يرد في الأحكام التي تنظم النزاعات المســـلحة غير الدولية بشـــكل صريح, لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩, ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧وإنما ورد بصـــورة ضـــمنية, غير أنه تم إدماجه في نصوص آخرى تنطبق على النزاعات المســـلحة غير الدولية, إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (٨) من الإعلان المرتبطة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام ١٩٩٠[٣٩].

كما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الذي اعتبر أن تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاســـتيلاء توجبه ضرورات الحرب, من ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد إحدى جرائم الحرب, إذ يشـــير هذا النص إلى مفهوم الضـــرورة العسكرية وإلى مبدأ التناسب التي لا ينبغي الخروج عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية[٤٠].

تهدف القواعد المتعلقة بالحد من وســـائل القتال وأســـاليبه, إلى تنظيم ســـير الأعمال العدائية ومراعاة متطلبات الضرورات العسكرية في المقام الأول, وإذا كانت هذه القواعد تجد أصلها القانوني بصورة مباشرة في اتفـــاقيات لاهاي, إلا أن قانون جنيف أخذ بالعديد من هذه القواعد خصـــوصـــا في نطاق البروتوكولين الإضـــافيين لعام ١٩٧٧, فبعد اتســـاع دائرة المحظورات والقيود التي يضعها قانون النزاعات المسلحة على

---

[٣٨] المجلة الدولية للصـــليب الأحمر, القانون الدولي الإنســـاني وتحديات النزاعات المســـلحة المعاصرة, مختارات من إعداد عام ٢٠٠٤, تصـــدر عن اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر, القاهرة ,٢٠٠٠, ص٧٤, وينظر أيضـــا , د. عامر الزمالي, الإســـلام والقانون الدولي الإنساني, حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية, بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام, بدون مكان طبع, ٢٠٠٧, ص١٦٣-١٦٤.

[٣٩] جاءت الفقرة (٨) تحت عنوان "تدابير احتياطية عند شن أي هجوم" وقد نصت على أن (القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه او على الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا, لكي يمكن تنفيذها, اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح او الخسائر او الأضرار).

[٤٠] ينظر المادة (٨/٢/هـــ/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حق أطراف النزاع المســـلح واختيار وســـائل القتال وأساليبه, أصبح مجال تطبيق هذه القواعد التي تحتوي على تلك القيود والمحظورات من المجالات الأساسية للقانون الدولي الإنساني[٤١].

[٤١] حيدر كاظم عبد، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة الرابعة، صـــ١٥٣.

المبحث الثاني

المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية

غابت فكرة التنظيم الدولي في المجتمعات القديمة؛ ذلك أن فكرة حقوق الإنسان في السلم والحرب تتطلب نظام دولي يؤمن بها ويقرها، ويعمل على تطبيقها، و يدافع عنها بقراراته وإصداراته ابتداءً، وبالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بفعل عند الاعتداء على هذه الحقوق الإنسانية و مخالفتها انتهاء، وحيث غابت هذه الفكرة في المجتمعات القديمة كان من الطبيعي أن ينتشر فيها قانون الغاب.[٤٢]

وترتيبا على ماسبق، نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقتال.

[٤٢] سامر موسى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (غير منشورة) جامعة فلسطين، قطاع غزة، ٢٠١٤ –٢٠١٥ ، ص٣١.

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها: "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"[٤٣]، ويُعرَف أيضًا بأنها: "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي"[٤٤].

نصت الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثانية وأضافت في فقرتها الرابعة حكماً هاماً عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تسعى الشعوب بها لمواجهة التسلط الإستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية؛ لأنها تدخل في نطاق ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح مما سبق أنه:

(١)أن النزاعات المسلحة الدولية تلك التي تتصارع بها دولتان أو أكثر باستعمال الأسلحة[٤٥].

(٢)تضمن نص المادة جميع النزاعات المسلحة المعلنة دون التقيد بشرط شكلي كما هو سابقًا في ظل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حيث نصت المادة الأولى منها على: "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء

---

[٤٣] صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٩٠٧.

[٤٤] الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، صـ٩٢١.

[٤٥] شروق تيسير عبدالغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، صـ ٤٩

العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب"[٤٦]

(٣)وبالتالي لم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة الدولية مرتبط بوجود عنصر الشكل، والذي يجعل قيام حالة الحرب رهناً باستيفاء اشتراطات قانونية أولية كالإعلان السابق بشن الحرب والمصحوب بإنذار لا يتضمن أي غموض في التعبير عن قصد الحرب، وهذا ما أكدته وأقرت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة[٤٧] بأنه يوجد نزاع مسلح دولي عندما يتم استعمال القوات المسلحة بين الدول[٤٨].

يحمي القانون الإنساني الدولي أولئك الذين لا يساهمون في القتال، مثل المدنيين والطبية والدينية، كما أنه يحمي تلك الذين توقفوا عن المشاركة في القتال مثل الجرحى والغرقى والمرضى من المقاتلين، وأسرى الحرب[٤٩].

تعد مسألة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية من قبل مجلس الأمن لإدانة إسرائيل شبه مستحيلة، نظراً للروابط القوية التي تجمعها بالولايات المتحدة الأمريكية العضو الدائم بمجلس الأمن، بل الأكثر من ذلك فمجلس الأمن له إمكانية أخرى مرتبطة بتفعيل الفصل ٧ من الميثاق الأممي فيما يسمى بالإحالة لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ثم جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية، لكن واقع الحال يثبت أن سياسة الكيل بمكيالين حاضرة بقوة لملاحقة مرتكبي الجرائم الكارثية من قبل القوى الدولية الكبرى[٥٠].

---

[٤٦] اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ نص المادة الأولى.

[٤٧] تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ عام ١٩٩٣ لمحاكمة جرائم الحرب المرتكبة في عام ١٩٩١ يوغسالفيا سابقا.

[٤٨] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠١٠، صـ ١٨٥ـــــ١٨٦

[49] ICRC, ADVISORY SERVICE ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, What is International Humanitarian Law?, P.2.

[٥٠] محمد لكريني، محكمة العدل الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، آفاق مستقبلية، العدد (٤)، ٢٠٢٤.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية للقتال

إن ظهور القانون الدولي الإنساني مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالبشرية، فمنذ أن وُجدَت البشرية كان مبدأ الإنسانية واحترام كرامة الإنسان متواجد، على الرغم من الحروب الدامية والوحشية التي كانت متصلة بوجود البشرية، إلا أنه يمكن لنا أن نجد قواعد الإنسانية في جميع العصور والحضارات والثقافات القديمة، وما قبل الميلاد والوسطى، وفي جميع المعتقدات والأديان أسماها الدين الإسلامي الحنيف الذي عرف مفهوم الإنسانية وحفظ كرامة الإنسان منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة[٥١].

كان يُعتقد سابقًا أنه عندما تزأر المدافع تصمت القوانين، لكن في الواقع العملي، يوجد عدد هائل من القواعد القانونية الدولية تهدف إلى السيطرة على سير الأعمال العدائية مثل التناسب أو تجنب الحرب العشوائية أو منع أسلحة الدمار الشامل، يتم التعرض لتلك المسائل ـــــــــ وليس من المنطلق القانوني فقط ـــــــــــ من قبل رجال الدولة والصحفيين والأشخاص العاديين في كل أنحاء العالم[٥٢].

وتتمثل مبادئ القتال أثناء النزاعات المسلحة الدولية على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين.

الفرع الثاني: مبدأ حظر استخدام بعض الأسلحة.

الفرع الثالث: مبدأ حظر التجويع والوصول للغوث الإنساني.

---

[٥١] شروق تيسير عبدالغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، صـــ ٢١.

[52] Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. Cambridge: Cambridge University Press, 2004.

الفرع الأول

مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين

واجه تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين عقبات كبيرة, على الرغم من أن المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بينت أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذا المبدأ بهدف تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال, بسبب الغموض الذي يكتنفه خصوصا عندما أصبحت الشعوب أطرافًا في النزاعات الحديثة, كما إن هنالك عوامل أخرى ساهمت في انهيار هذا المبدأ, منها على سبيل المثال زيادة عدد المقاتلين, وتطور أساليب الحرب وفنونها, واستخدام الحرب الاقتصادية, وكثرة النزاعات المسلحة [٥٣].

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ببعض الأحكام القانونية التي ترتبط بالنزاعات المسلحة غير الدولية, وقد أكد بعضها على وجوب التفرقة بين المدنيين والمقاتلين[٥٤]، لكن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧, لم ينص صراحة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين مثل البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧, إلا إن بعض مواد البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ أشارت ضمنًا إلى هذا المبدأ, فمثلًا تحظر المادة (٢/١٣) من هذا البروتوكول جعل السكان المدنيين وكذلك الأفراد المدنيين موضعًا للهجوم, كما تشير الفقرة الثالثة من المادة ذاتها من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧, وكذلك أشارت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إلى حماية الأفراد الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية".

---

[٥٣] صلاح الدين عامر, التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين, دراسات في القانون الدولي الإنساني, الطبعة الاولى, دار المستقبل العربي, القاهرة, ٢٠٠٠, ص٩٩- ١٠٠.

[٥٤] المادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى "أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية" ينظر جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك, القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, المجلد الأول, القاهرة, ٢٠٠٧, ص٥.

في الحقيقة يرى بعض الفقهاء إن معيار التفرقة بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية, يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية, فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات العسكرية, ومن ثم يفقد المدنيون وصفهم كمدنيين، ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية, ويفقدون الحماية الدولية الممنوحة لهم, وذلك استناداً إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المادة (٣/١٣), إذ يعدان الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية من طائفة المدنيين الذين يجب أن يكتسب الحماية العامة من خطر الأعمال العدائية[٥٥].

يعد أفضل وسيلة لهذا التمييز هو سلوك الاتجاه نفسه الذي أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير الوطني, إذ اشترط "العلامة المميزة, وحمل السلاح بشكل ظاهر" بوصفهما شرطين أساسين لتفرقة المقاتلين, بل نقترح إن يكون توافر أحد هذين الشرطين يكفي لتمييز المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية, و خصوصاً الشرط الثاني المتمثل في حمل السلاح بشكل ظاهر[٥٦].

تستهدف دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن منع جرائم الإبادة الجماعية دفع هيئة المحكمة إلى الحكم لها بطلباتها المستعجلة بالتدابير المؤقتة في وجه إسرائيل، ففي الجزء الأهم من هذه الطلبات، التي تضمن وقف العدوان الإسرائيلي على غزة وحماية المدنيين والأدلة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ما يؤسس لقاعدة أساسية للمحكمة في مسارها القادم في الدعوى القضائية بانتهاك إسرائيل للالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[٥٧].

---

[٥٥] المجلة الدولية للصليب الأحمر, القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة, مختارات من أعداد٢٠٠٤, ص١٨٠.

[٥٦]حيدر كاظم عبد، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة الرابعة، صـ١٦٦.

[٥٧] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دعوى جنوب أفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات، ١٨ يناير، ٢٠٢٤، على الرابط التالي:
https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/

الفرع الثاني

حظر استخدام بعض الأسلحة

ويرد الأساس التشريعي لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة, فقد أخذ القانون الدولي الاتفاقي هذه القاعدة منذ صدور أول وثيقة قانونية دولية مدونة, تتمثل في إعلان "سان بطرسبرج" لعام ١٨٦٨ الذي يرتبط بحظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (٤٠٠) غرام[٥٨]، أما نطاق الحظر الوارد على استعمال الأسلحة الكيميائية, فإنه يتم تطبيقه على كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٥٩].

يمثل القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تسعى لأسباب إنسانية، للحد من آثار النزاع المسلح الضارة، حيث إنه يحمي الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، ويقيد الوسائل وأساليب الحرب، ومن ثم يُعرف القانون الدولي الإنساني أيضاً باسم قانون الحرب أو قانون الصراع المسلح[٦٠].

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أيضاً إلى أن استعمال الأسلحة الكيميائية يمثل انتهاكاً للحق في الحياة, كما نصت عليه المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦, وقد استنكرت هذه اللجنة بشدة استعمال العراق للأسلحة الكيميائية في قرية حلبجة في منطقة كردستان العراق في بيان صحفي رقم ١٥٦٧ الصادر في ١٣/اذار ١٩٨٨ عندما قالت بأن (استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين غير جائز في كل الاوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا)[٦١].

تتمثل الأسلحة المطلوب حظرها أو تقييدها في الأسلحة (الذرية والبيولوجية والكيميائية)، ويتم العمل تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويهدف إلى تغطية خمس فئات أخرى، وهي: الأسلحة الحارقة،

---

[٥٨] د. نزار العنبكي, مصدر سابق , ص٣٨٤.

[59] Brooklyn Journal of international law , War crimes in internal armed conflicts Brooklyn law school,Cambridge university press ,Number 1 , 2005, p9

[60] ICRC, ADVISORY SERVICE ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, What is International Humanitarian Law?, P.1.

[٦١] د. عمر سعد الله, القانون الدولي الإنساني, وثائق وآراء, الطبعة الأولى, دار مجدلاوي, عمان, ٢٠٠٢, ص٤٠٥.

مقذوفات ذات عيار صغير وذات سرعة عالية، أسلحة الانفجار والتشظي، الأسلحة الغادرة، والأسلحة المستقبلية[٦٢].

الفرع الثالث

حظر التجويع والوصول للغوث الإنساني

تطلب اتفاقية جنيف الرابعة من الدول أن "تسمح بحرية مرور جميع شحنات الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل، وحالات الولادة"[٦٣]، ويُوسِع البروتوكول الإضافي الأول هذا الواجب ليشمل "المرور السريع وبدون عرقلة لجميع شحنات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها"[٦٤].

يمنع القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات العدائية على أساس إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك, فهذا القانون وإن كان يجيز استعمال الوسائل و الأدوات الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في سياق مبدأ التناسب, بما في ذلك قتل مقاتلي الطرف الخصم طالما ظلوا قادرين على الاستمرار في القتال, إلا أنه يمنع قتل الأفراد (المقاتلين) الذين يعلنون عن نيتهم بالاستسلام بعد أن يتركوا السلاح ويصبحون عاجزين عن القتال, ومن ثم لا يجوز أن يكونوا هدفًا للقتال, فهذه القاعدة تستهدف حماية المقاتلين العاجزين عن القتال, بسبب استسلامهم وتركهم السلاح ووقوعهم في قبضة الخصم فعليًا[٦٥].

تفاقمت الأزمة الإنسانية في غزة نتيجة للحصار المفروض عليها من قبل الاحتلال الإسرائيلي مما أدى إلى نقص في الغذاء والدواء والذي أثر على الواقع الاجتماعي والصحي وأن الوضع الحالي تولد عنه عدم قدرة المجتمع الدولي على التعامل مع تلك الأزمة والوقوف مع الجانب الإسرائيلي في حربه ضد الفصائل الفلسطينية،

---

(62) Icrc, PROHIBITION OF CERTAIN WEAPONS OR RESTRICTION OF THEIR USE , https://international-review.icrc.org/ , P.151.

[٦٣] المادة ٢٣، المجلد الثاني، الفصل ١٧، اتفاقية جنيف الرابعة.

[٦٤] المادة ٧٠ (٢) (تم إعتمادها بالإجماع)، البروتوكول الإضافي الأول.

[٦٥] د. نزار العنبكي, المصدر السابق, ص٣٨١.

لكن ذلك تعدى ليشمل المجمعات السكنية، وخصوصاً المستشفيات التي كانت تعتبر مواقع أمنه للمدنيين الأبرياء، فتلك الحرب الوحشية استهدفت المدنيين أكثر مما استهدفت الفصائل الفلسطينية[٦٦].

أكد القانون الدولي الإنساني ضرورة الابتعاد عن الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة, لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين في القانون الدولي العرفي والتشريعي, وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ خلال النزاع المسلح إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها, يطبقها طرف في النزاع لإرغام الطرف الآخر على احترام قانون النزاعات المسلحة[٦٧].

---

[٦٦] جاسم محمـــد حاتم، الحرب على غزة وتداعياتها على الأمن الإنساني، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد ٢٠، ٢٠٢٤، صـــ٨١.

[٦٧] د. أحمد أبو ألوفا, النظرية العامة للقانون الدولي الإنســـاني (في القانون الدولي والشـــريعة الإســـلامية), الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, صـــ ٧٥.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث, حاولنا قدر الإمكان أن نتعرض لمجمل المسائل المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني في الحماية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة, **وقد خلصنا من العرض السابق إلى بعض النتائج التي ضمناها بعض التوصيات:**

أولا: النتائج:

- إن القانون الدولي الإنساني قام على مبدأ الإنسانية وقيده بمبدأ الضرورة العسكرية, ويعد المبدأ الأول من المبادئ العامة بالقانون الدولي الإنساني ويرتبط بحماية ضحايا النزاعات المسلحة, أما المبدأ الثاني فيمثل مبادئ خاصة يرتبط بظروف النزاعات المسلحة, ولتحقيق التوازن بين هذين المبدأين وضع القانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب, الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني, كما أن تحقيق الحماية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة يتطلب ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتحديد الضرورة العسكرية بشكل دقيق, وتعد هذه الأخيرة استثناءً من الأصل العام وهذه الحماية الإنسانية لا يمكن اللجوء إليها في كل الظروف.

- قيد القانون الدولي الإنساني من حرية أطراف النزاع المسلح في استعمال ما تريد من وسائل القتال وأساليبه, من خلال الجزء الأكبر من قواعده التي تستهدف تنظيم أسلوب استخدام القوة بين أطراف النزاع.

- لقد تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تطوراً ملحوظًا ولافتًا للنظر، فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، وكانت اتفاقية لاهاي تقتصر على النظر بالحروب المعلنة، جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وملحقاتها لعام ١٩٧٧ لتختص بالنظر في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية المعلنة والغير معلنة.
- جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وملحقاتها ١٩٧٧ بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين وأسرى الحرب وغيرهم ممن استهدفتهم الاتفاقات، وعليه يحظر على الدول التي تنخرط في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية التعدي على الفئات المحمية وفقًا لقانون جنيف، ويحظر عليها

استهداف المدنيين، وفي حالة الشك بصفة الشخص إذا كان مدني أو عسكري يعامل معاملة المدني إلى أن تتضح قرينة العكس، فالأولى معاملته بقرينة المدني وعدم تجريده من صفته.

ثانيا: التوصيات:

- نوصي بضرورة وضع اتفاقيات دولية محددة وواضحة تنظم موضوع الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة بشكل عام, لأن القواعد النافذة حالياً بحاجة إلى تطوير وإعادة نظر, من أجل مسايرة التطور الحاصـــل في مجال الأسلحة الحديثة وتوسيع الإمكانيات العسكرية للدول, ازدادت معها المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة.

- يجب على بعض الدول اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، لتيسير دمج أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي، وفرض العقوبات المشددة على منتهكيه، والأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي للقانون الدولي الإنساني في محاكمها الوطنية والتأكيد على نزاهة وفعالية المحاكم تفعيلًا للعدالة.
- يجب تعديل اتفاقيات جنيف بما يتوافق مع النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم، وعدم الأخذ بالتقسيم الشكلي للنزاعات المسلحة ما بين– دولية وغير دولية، وتعديل النصوص المتعلقة في حماية المدنيين وتعريفهم تعريف واضح وكامل بهدف حمايتهم في ظل النزاعات المسلحة، ووضع جزاءات أكثر فعالية بحق كل دولة تنتهك قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، وأن يصبح التحقيق في الإنتهاكات أمراً مفروضاً ولا يرتبط بموافقة الدولة.
- يجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص المادة (١١٩) من الفصل الثامن عشر، خاصة فيما يرتبط باستخدام حق النقض (الفيتو) عادة، والنظر في التدخلات العسكرية والعقوبات الاقتصادية و خصوصاً التي تكون أحادية الجانب أو وفقًا لأي اتفاقية.
- يجب على الدول التي تشترك في النزاعات المسلحة أن تصون قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وألا تتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل ناحية الدولة المعتدية، بل لا بد لها أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي الإنساني تجنباً للأعمال القتالية الانتقامية، لأجل الحد مما تسببه النزاعات المسلحة من المعاناة والألم للأطراف.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- احمد أبو ألوفا, النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية), الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.
- احمد الانور, قواعد وسلوك القتال, بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني, دار المستقبل العربي, الطبعة الاولى, القاهرة, ٢٠٠٠.
- إسماعيل عبد الرحمن, الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني, الطبعة الأولى, بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني, القاهرة, ٢٠٠٣.
- ايناس أبو حميرة، الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ٢٠١٥.
- حازم محمد عتلم, قانون النزاعات المسلحة الدولية ,المدخل– النطاق الزماني, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة ,٢٠٠٢.
- سامر موسى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، (غير منشورة) جامعة فلسطين، قطاع غزة، ٢٠١٤ –٢٠١٥.
- الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- شريف عتلم, محاضرات في القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصلب الأحمر, الطبعة الخامسة, ٢٠٠٥.
- صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- صلاح الدين عامر, التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين, دراسات في القانون الدولي الإنساني, الطبعة الاولى, دار المستقبل العربي, القاهرة, ٢٠٠٠.
- عامر الزمالي, الإسلام والقانون الدولي الإنساني, حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية, بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام, بدون مكان طبع, ٢٠٠٧.
- عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس,١٩٩٧

- عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس,١٩٩٧.
- عبد الكريم علوان خضر, الوسيط في القانون الدولي العام, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٧.
- عمر سعد الله, القانون الدولي الإنساني, وثائق وآراء, الطبعة الأولى, دار مجدلاوي, عمان, ٢٠٠٢
- فيكتور مارشيل ماركس، الجاسوسية تتحكم بمصائر الشعوب، الدار المتحدة للنشر، دت، بيروت
- محمود محمد خليل، الأمن في الإسلام، دن، ٢٠٠٠، القاهرة.
- مرشد احمد السيد وآخرون, الألغام الأرضية المضادة للأفراد, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان, ٢٠٠٢.
- منار الشوربجي، "المداخل الرئيسية لتحليل آليات عمل النظام الأمريكي" في رضا هلال (محرر)، الإمبراطورية الأمريكية، مكتبة الشروق، ٢٠٠٢م، القاهرة.
- نزار العنبكي, القانون الدولي الإنساني, الطبعة الاولى, دار وائل للنشر, عمان , ٢٠١٠.

ثانيا: المقالات:

- احمد عبد الونيس شتا, الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد الثاني والخمسون, ١٩٩٦.
- احمد عبيس نعمة الفتلاوي, مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية القانون جامعة الكوفة, ٢٠٠٩.
- جاسم محمـــد حاتم، الحرب على غزة وتداعياتها على الأمن الإنساني، مجلة قضايا آسيوية، المركز الديمقراطي العربي، العدد ٢٠، ٢٠٢٤.
- حيدر كاظم عبد، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة الرابعة.
- شيماء محي الدين، الصراع في السودان الأسباب والتداعيات والمآلات المستقبلية، مجلة الدراسات الإفريقية، مجلد (٤٦)، عدد (١)ج (١)، يناير٢٠٢٤م.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر, القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة, مختارات من إعداد عام ٢٠٠٤, تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة ,٢٠٠٠.

- محمد لكريني، محكمة العدل الدولية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، آفاق مستقبلية، العدد (٤)، ٢٠٢٤
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دعوى جنوب أفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات، ١٨ يناير، ٢٠٢٤.
- هند يحي محمد يوسف زكريا، القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الحقوق، العدد ٥١، ٢٠٢١

ثالثا: الرسائل العلمية:

- احمد غازي فخري الهرمزي, المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ١٩٩٧.
- حيدر كاظم عبد علي, آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠٠٩.
- شروق تيسير عبدالغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.
- عمر علي موفق, الجزاءات الانفرادية بين الدول في القانون الدولي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤.
- ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني, الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦.

رابعا: الاتفاقيات:

- اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام ١٩٤٩
- اتفاقيات جنيف الأربعة (الاتفاقية الأولى: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، الاتفاقية الثانية: بشأن تحسين حال الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب، الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية المدنيين).
- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧
- البروتكولان الإضافيان والملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ م.
- البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

- قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ عام ١٩٩٣ لمحاكمة جرائم الحرب المرتكبة في عام ١٩٩١ يوغسالفيا سابقا
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المراجع باللغة الأجنبية:

- Benjamin Miller,"The Concept of Security: Should it be Redefined"?, The journal of Strategic Studies, Vol. 24, No. 2, June 2001
- Brooklyn Journal of international law , War crimes in internal armed conflicts Brooklyn law school,Cambridge university press ,Number 1 , 2005.
- ICRC, ADVISORY SERVICE ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, What is International Humanitarian Law?
- International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law ,Opinion paper , March , 2008
- Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. Cambridge: Cambridge University Press, 2004.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	١
المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية:	٥
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.	٦
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقتال.	٩
المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية:	١٨
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية .	١٩
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقتال.	٢١
الخاتمة.	٢٧
المراجع	٢٩